تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢١٤	٢٠٥/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٢٤هـ ٢٠٠٨/٢/٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٢٠/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١/٢٨هـ ٢٠٠٩/١/٢٥م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي، تقدم بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٢هـ بلائحة دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أن لديه محفظة استثمارية وأن البنك قام بدون علمه أو رغبته بشراء أسهم له في بعض الشركات وأن ذلك قد تكرر عدة مرات وخاصة قبل كل هبوط لسوق الأسهم، ومن ذلك قيام البنك بشراء أسهم لبعض الشركات في محفظته الاستثمارية وهذه الشركات هي (... ٥٠٠ سهم، و.....٥٠٠ سهم، و.....١٠٠ سهم) وذلك من دون علمه أو رغبته ودون وجود رصيد كاف مما جعل رصيده مكشوفاً بالسالب بمبلغ حوالي (٧٢,٠٠٠) ريال تقريبا، وذلك في آخر شهر رمضان من عام ١٤٢٧هـ ولم يعلم عن ذلك إلا عندما راجع البنك بعد إجازة عيد الفطر وطلب كشف تقييم محفظة العميل بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠م فتفاجأ بهذا الأمر وحاول تصحيح هذا الخطأ مع المسؤولين وعبر الهاتف المصرفي ولكن الخطأ لم يصحح إلا متأخرا وبعد مضي نحو شهر بعد أن انهارت أسعار الأسهم، حيث قام البنك بعد هذه المدة وبعد هذه المحاولات المتكررة بالاعتراف فقط بمسؤوليته عن الخطأ بشراء (١٠٠٠ سهم من شركة ...)، ومن ثم قام بفتح محفظة جديدة أخرى ونقل فيها (١٠٠) سهم من أسهم شركة ... مع إرجاع مبلغ مالي بسيط في محفظته، وأشار إلى أن الخطأ والتجاوز الذي ارتكبه البنك مع التأخر في تصحيحه في الوقت المناسب تسبب له في خسائر كبيرة ومنعه من بيع أسهمه في الوقت المناسب للحد من الخسائر، وأرفق عدة مستندات يدعم بها دعواه، وأشار إلى أن البنك قد أقر بخطأه في مخاطباته لهيئة السوق المالية، وختم لائحته بطلب تعويضه بمبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) ريال وذلك تعويضاً عما لحقه من خسائر طوال هذه المدة إضافة إلى المرافعات والسفر والإقامة والمواصلات.

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى، فجاء جواب المدعى عليه بمذكرته المتضمنة أن المدعي عميل للبنك ولديه محفظة أسهم، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١م تم تنفيذ أمر شراء له لـ (٥٠٠) سهم من أسهم شركة ... بسعر (٦٨,٥٠) ريالاً، وفي تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦م تم تنفيذ أمر شراء له لـ (٥٠٠) سهم من أسهم شركة ...

بسعر (٣٨) ريالاً، وفي تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥م الموافق ١٤٢٧/٩/٢٣هـ تم تكرار أمر الشراء لـ (١٠٠٠) سهم من أسهم شركة ... بسعر (٨٢,٥٠) ريالاً في الساعة ٢٣:٠٥:٣٣، فتم إدراجه تلقائيا من ضمن أوامر اليوم التالي ونفذ له بسعر (٧٩) ريالاً وذلك في الساعة ١٠:٣٤:١٣ من يوم ٢٠٠٦/١٠/١٦م ، وبتنفيذ الأوامر أعلاه انكشف حسابه الاستثماري بمبلغ (٧١,٦٤٤,٠٤ ريالاً) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠م، وأشار البنك إلى أنه قد قام بسحب (١٠٠٠) سهم من أسهم شركة ... ـ المكررة من محفظة المدعي وإضافة ثمن شرائها مع عمولتها وقدرها (٧٩,٠٩٤ريالاً) إلى حساب المدعي الاستثماري خلافاً لما يدعيه المدعي، وأنه في تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦م قام المدعي ببيع (٥٠٠) سهم من أسهم ...، وفي تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣م قام المدعي ببيع (٥٠٠) سهم من أسهم شركة ...، ثم قام المدعي بتحرير إقرار يبين فيه أنه لا يطالب البنك بقيمة (٥٠٠) سهم من أسهم شركة ... المنفذة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١م ولا بقيمة (٥٠٠) سهم من أسهم شركة ... وأن مطالبته محصورة بإعطائه قيمة (١٠٠٠) سهم من أسهم شركة ...، ودفع البنك بناء على ذلك بأنه لا محل لدعوى المدعي لانتفاء الضرر حيث تم سحب الأسهم محل اعتراض المدعي وإضافة قيمتها إلى حسابه الاستثماري بالسعر الذي تم شراؤها فيه، إضافة إلى أن المدعي قد راجع نفسه فتذكر أن شراء أسهم ... و... قد تم بناء على طلبه لأنه في إقراره المحرر بخط يده أقر أنه لا يطالب بقيمة أسهم ... و...، إضافة إلى أنه قام بالتصرف فيها تصرف المالك في ملكه؛ فقد قام ببيعها الأمر الذي يعد موافقة ضمنية منه على صحة شراءه لها وبالتالي لا محل للمطالبة بالتعويض، وأضاف أن ما يدعيه المدعي من أن كشف حسابه الاستثماري قد سبب له خسائر وأضرار يطالب بالتعويض عنها فإن كشف الحساب كان مدة شهر تقريباً، فإذا كان المدعي يريد الشراء فإن تحقيق الخسارة في فترة كشف الحساب أمر لا مفر منه خاصة أن المدعي قد أقر صراحة في لائحة دعواه بأن أسعار الأسهم في تلك الفترة قد شهدت انهياراً إضافة إلى أن تحقيق الربح أمر احتمالي والفقه الإسلامي لم يأخذ بفكرة التعويض عن الكسب المحتمل وأن تحقيق الخسارة أيضا أمر محتمل في ظروف السوق في تلك الفترة وقد شهد المدعي بنفسه على ذلك، وإن كان المدعي يريد البيع فإنه كان بمقدوره بيع أسهمه في فترة انكشاف الحساب وعدم قيامه ببيع أسهمه في تلك الفترة كان لأمر راجع إليه، وخلص من ذلك إلى أنه لا محل لدعوى العميل لانتفاء الضرر، وأشار كذلك إلى أن مطالبة المدعي بالتعويض لا تستند إلى سند صحيح فعلى، فرض التسليم بأن البنك أخطأ في كشف حساب المدعي في تلك الفترة فإن ذلك ليس كافياً للمطالبة بالتعويض لأن التعويض الواجب يشترط فيه أمران؛ الأول: تحقق الضرر وثبوته، والثاني: أن يكون التعويض بقدر الضرر وكلاهما غير متحقق، فالضرر المدعى به ظني غير ثابت وعلى فرض وجود ضرر على المدعي فإن مقدار الضرر الذي حدده المدعي مبني على الظن أيضا وغاية ما تبنى عليه الأحكام هو غلبة الظن المستندة إلى دليل أو قرينة وأستدل بقوله تعالى : ((ومالهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا)) وبقوله تعالى : ((وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون)). وقد أشار إلى أنه لا دليل على تحقق الأضرار التي يدعيها العميل، وختم مذكرته بطلب رد دعوى المدعي للأسباب المذكورة أعلاه .

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٢٠٥/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ في يوم السبت ١٤٢٩/١/٢٤هـ الموافق٢٠٠٨/٢/٢م، والقاضي بما يلي :

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي ما يلي:

١- مبلغاً قدره (٣,٠٢٧/٤٠) ثلاثة آلاف وسبعة عشرون ريالا وأربعون هللة عن كشف الحساب.

٢- إعادة مبلغ قدره (٥٠٠/٦٠) خمسمائة ريال وستون هللة لم تتم إعادتها للمدعي.

٣- مبلغا قدره (٣,٨٤٠) ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعون ريالاً عن مصاريف السفر والإقامة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعى عليه نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها تخفيض مبلغ التعويض الذي حكمت به اللجنة وذلك بالأخذ بمتوسط أداء مؤشر السوق خلال فترة انكشاف الحساب، مستنداً في ذلك إلى أن التعويض لا يبنى على مجرد الاحتمال والشك، وأن معيار لجنة الفصل في احتساب التعويض اعتمد على اختيار أعلى الفرص لطرف على حساب الآخر، ورأى أن هذا التقدير أمر احتمالي فلو قدر للمدعي أن يستثمر هذا المبلغ المشار إليه في القرار مدة انكشاف الحساب فإن حصوله على أرباح تساوي أعلى نقطة بلغها المؤشر أمر بعيد المنال على المدعي، فالمصارف المحترفة والصناديق الاستثمارية قد تعجز عن تحقيق أعلى المكاسب فكيف بالمستثمر البسيط! كما طالب البنك بإلغاء التعويض عن مصاريف السفر والمواصلات والسكن؛ وذلك لأن قرار لجنة الفصل لم يقض بما طالب المدعي وهو مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال وإنما قضي له بمبلغ (٣,٥٢٨) ريال.

وتقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إعادة النظر في القرار وتعويضه بمبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) ريال، على أساس أن لجنة الفصل اعتمدت في قرارها فيما يتعلق بإعادة البنك لمبلغ (٧٩,٠٩٤/٨٠) ريال لمحفظته على كشف الحساب المقدم من البنك وأن هذا الكشف يظهر فيه وبشكل واضح علامات الاستفهام ولا يمكن الاستدلال به على إعادة البنك لذلك المبلغ، وأرفق مستنداً يستدل به على أن ما أضافه البنك لحسابه هو مبلغ (٧,٤٥٠/٧٢) ريال فقط، كما أشار إلى أن لجنة الفصل قد خلصت إلى عدم منعه من البيع بسبب كشف الحساب في حين أنه أشار في صحيفة دعواه إلى سبق قيامه بمحاولات متكررة ومحادثات عديده مع موظفي البنك للبيع دون جدوى، وكان بإمكان اللجنة أن تتأكد من ذلك بطلبها من البنك.

وحيث إنه لم يثبت من ملف الدعوى للجنة الاستئناف التاريخ الذي تسلم فيه المدعي القرار الصادر من اللجنة فقد اعتبرت لجنة الاستئناف أن الاستئناف قد قدم خلال المدة النظامية .

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئنافين قد قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر

ما يلي :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه قد قام بكشف حساب المدعي نتيجة تكراره لعملية الشراء، وأن هذا الخطأ هو الذي تسبب في كشف حساب المدعي؛ مما يتعين معه تعويضه عن هذا الكشف، وذلك لحرمانه المدعي من الاستثمار في محفظته طيلة تلك الفترة.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ولنظام السوق المالية؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي؛ مما يوجب مسؤوليته ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٣,٠٢٧/٤٠) ثلاثة آلاف وسبعة وعشرون ريالاً وأربعون هللة استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأن الوسيط إذا كرر عملية الشراء ثم قام بكشف حساب المستثمر بالسالب، فإن المستثمر يعوض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغيير فيما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم المردودة وكشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه والناتج هو ما يستحقه المستثمر (المدعي).

وحيث إن الثابت أن المدعي قد طالب البنك المدعى عليه برفع الأسهم محل النزاع من محفظته، وقد استجاب له البنك بتاريخ٢٠٠٦/١١/٢٠م، برفع الأسهم من المحفظة متحملاً خسارتها ودافعاً عن المدعي ما أصابه من ضرر متمثل في نقص قيمتها، فإن استجابة البنك لذلك تعد منهية للنزاع حول هذه المسألة. أما بالنسبة لكشف الحساب فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير فيما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم المردودة وكشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه والناتج هو ما يستحقه المستثمر، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتم ضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/١٠/١٦م كان (١٠,٢٨٥,٥٣) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (١٠,٦٨٨,٥٩) نقطة، وقد تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٨م؛ وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٣,٩٢%)، وبضرب هذه النسبة في الجزء الأول من مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٧٩,٠٩٤/٨٠) تسعة وسبعون ألفاً

وسبعمائة وأربعة وتسعون ريالاً وثمانون هللة يكون الناتج هو التعويض المستحق، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك؛ مما يتعين معه أن يتم التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون الناتج هو(٣,٠٩٩/٥٠) ثلاثة آلاف وتسعة وتسعون ريالاً وخمسون هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الجزء الأول من مبلغ الصفقة، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة للفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لهذا المبدأ.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً مقداره (٥٠٠/٦٠) خمسمائة ريال وستون هللة، يمثل الفرق بين المبلغ الذي تم إعادته إلى محفظة المدعي وإجمالي مبلغ الصفقة؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن المدعى عليه لم يقم بإعادة ما تبقى من قيمة الصفقة المردودة والبالغ (٥٠٠/٦٠) ريالاً حتى تاريخ النطق بالقرار، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/١٠/١٦م كان (١٠,٢٨٥,٥٣) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة من تاريخ كشف الحساب وحتى النطق بالقرار هو (١١,٩٦٤,١١) نقطة، وقد تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣م؛ وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١٦,٣٢%) وبضرب هذه النسبة في الجزء المتبقي من مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٥٠٠/٦٠) خمسمائة ريال وستون هللة، يكون الناتج هو التعويض المستحق، حيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك؛ مما يتعين معه أن يتم التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون الناتج هو(٨١/٧٠) واحد وثمانون ريالاً وسبعون هللة، وهو التعويض الذي قدرته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الجزء من التعويض.

٤- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٣,٨٤٠) ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعون ريالاً، تعويضاً له عن مصاريف السفر والإقامة، فإن لجنة الاستئناف على أساس أن مصروفات السفر والإقامة هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

٥- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ماعدا ذلك من طلبات وتعويضات قدرها المدعي، مستندة في ذلك إلى أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وحيث استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف الحساب، ليصبح مقداره (٣,١٨١/٢٠) ثلاثة آلاف ومائة وواحداً وثمانين ريالاً وعشرين هللة.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً مقداره (٥٠٠/٦٠) خمسمائة ريال وستون هللة.

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي عما تحمله من مصروفات في سبيل الدعوى بقيمة إجمالية مقدارها (٣,٨٤٠) ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعون ريالاً.

٥- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.